

## باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة و الف وفي اليوم  
التاسع عشر من شهر صفر 1414 موافق 7 غشت 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي و عبد العزيز  
بنجلون و محمد بطاجي و محمد مشيش العلمي  
و بعد المداولة طبقا للقانون

لف رقم : 93/684

رار رقم : 335

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
(9 اكتوبر 1992) و خصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 و الفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404  
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى  
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور و القوانين التنظيمية  
وفق الشروط و الاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة  
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-84-154 المعتبر بمثابة قانون  
صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير  
الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)  
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف  
مجلس النواب و انتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و 48  
و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الفلاح مولاي علي  
بواسطة الاستاذ سيدي عمي العلوي مولاي المهدي المحامي بهيئة الرشيديّة  
بتاريخ 5 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي  
يلتمس فيها التصريح بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة  
التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة التشريعية الثانية  
بالرشيديّة.

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبدالعزيز بنجلون  
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب  
ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة  
للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار  
اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل  
سكنه وأسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة  
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع  
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى  
الطالب ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه.

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يساوي انعدامها وبالتالي  
يجب رفض العريضة دون سابق تحقيق.

#### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 5 يوليو 1993 من طرف السيد  
الفلاح مولاي علي.

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب. %  
الامضاءات

عبدالعزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باجسي

